حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين

د. خضر ياسين(*).

ما زال توطيد الأمن والاستقرار الدوليين يحظى بالإهتمام الدولي المتزايد في موازاة ترسيخ العلاقات بين الدول على المبادئ التي يكرسها القانون الدولي، وما إيراد حقوق الانسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة إلّا تأكيد على أن حفظ السلام والأمن الدوليين لا يتحقق إلا بتعزيز احترام حقوق الانسان، وما تشكيل المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خطيرة من شأنها إبادة فئات من البشر وتعريض السلام العالمي للخطر إلا برهان على اقتناع الأمم المتحدة بأن انتهاكات حقوق الانسان كفيلة بإشعال المعارك والحروب وزعزعة السلام[١]، من هنا كان لهذه الانتهاكات الخطيرة التي حدثت أثر بارز في اهتمام المشاركين في مؤتمر سان فرنسيسكو بهذه الحقوق وإصرارهم على إدراجها في مقاصد الأمم المتحدة.

وإدراج هذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة أعطى لها الصبغة العالمية، فلم تعد مسألة وطنية لا تتخطى الحدود القومية، بل على العكس من ذلك فهذا الميثاق يعتبر دستوراً للمجتمع الدولي كله[٢]، ويلزم جميع دول العالم باحترام الالتزامات التي يقررها ومنها تعزيز هذه الحقوق وصيانتها.

إن هذه الصفة العالمية للحقوق الانسانية قد أعطتها زخماً وقداسة لم تعرفهما من قبل[٣]، إذ

(*) استاذ محاضر في الجامعة الإسلامية والجامعة اللبنانية.

(١) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٣١٤.

(٢) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي ـ النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجامعية، ١٩٩٨، ص ١٨٩.

(٣) يجب الإشارة إلى أنه قبل مرحلة الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية، توجد مراحل أخرى اهتمت بالحقوق والحريات الانسانية، ولكن لم يكن لهذا الاهتمام النطاق العالمي بل النطاق الحصري والضيِّق، ومن هذه المراحل: مرحلة القوانين المكتوبة (شريعة حمورابي ـ قوانين صولون ـ قانون الألواح الاثني عشر) ـ مرحلة الشرائع السماوية ـ مرحلة الدساتير (الماجناكارتا) (١٢١٥) ـ وثيقة الحقوق (١٦٨٨) في بريطانيا ـ إعلان حقوق الانسان والمواطن (١٧٨٩ في فرنسا...

اهتمت بها العديد من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي طليعتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) والعهدان الدوليان للعام ١٩٦٦، التي تعتبر الاطار العام والنظري لهذه الحقوق، وإلى جانب هذا الاطار فقد شهدت حركة تقنين واسعة بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية[٤].

من هنا يبدو الترابط الوثيق بين أهمية التعاون الدولي على كافة الاصعدة وبين احترام هذه الحقوق وتعزيز مكانتها لأنه متى انتفت جهود التعاون الدولي حلَّت مكانها إرهاصات التضارب الدولي فتضارب المصالح ومن ثم نشوب الصراعات والخلافات التي تنعكس سلباً على مكانة الحقوق الانسانية، في الوقت الذي قامت فيه الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية لإنجاز هدف أو أمل ما فتئت البشرية من قرون سحيقة ترنو إليه ألا وهو الأمن الجماعي.

لذلك ورد في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية أن تلجأ الدول إلى حلّ منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية مما يجعل السلم والأمن والعدل الدولي بأمان، ويمنع عليها في ذات الوقت انتهاج سبل التهديد باستعمال القوة في علاقاتها وإنما الالتزام بمبدأ التعاون السياسي الدولي.

لقد شكَّل مبدأ التعاون هذا المتلازم مع الايمان بمكانة هذه الحقوق الأساس الذي انطلقت منه الدول في إبرامها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات لترسيخها وإخراجها من إطارها النظري إلى حيِّز التنفيذ والالتزام التعاقدي بها من خلال سعيها لتقنين حقوق الانسان دولياً، فإضافةً إلى الاعلان العالمي (١٩٤٨) والعهدين الدوليين (١٩٦٦)، تم عقد الاتفاقيات في مختلف مجالات حقوق الانسان بحيث شملت جميع هذه المجالات تقريباً. وإلى جانب هذه المعاهدات توجد قرارات مجلس الأمن[٥]، وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة[٦]، والمؤتمرات الدولية التي تخلص إلى بعض المقررات التي تؤكد على هذه الحقوق، إلى أن سمت قواعد منظومة حقوق الانسان في عالم القانون حتى غدت قواعد آمرة بموجب القانون الدولي للمعاهدات لا يجوز بحال انتهاكها وبحيث كل ما يخالفها يعد باطلاً.

إن جميع هذه الاعلانات والمعاهدات والقرارات وما سواها تشكل النواة التشريعية والتوجيهية لتأمين الحماية الدولية للحقوق الانسانية، غير أن وجود هذه النصوص لا يكفي لذلك، وإنما يجب أن تتوافر آلية دائمة مهمتها الرئيسية تأمين الحماية لها وضمان حسن تطبيقها وإنزال العقاب بمن ينتهكها.

في الواقع يمكن اعتبار معظم الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة معنية بشكل أو بآخر بحقوق الانسان، كالجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي

(٤) يجب التذكير أنه قبل نشوء حركة التقنين العصرية للحقوق الانسانية، كانت توجد بعض الوثائق الدولية ذات الصلة كتلك الهادفة إلى تقنين أعراف الحرب (إعلان سان بطرسبرغ ١٨٦٨ المتعلق بالقذائف الصغيرة المحرقة ـ إعلاني مؤتمر لاهاي للعام ١٨٩٩ حول الغازات السامة والرصاص المتفجر في الجسد).

(٥) وذلك استناداً إلى المادتين ٢٥ و ١٠٣ من الميثاق، الأولى تنص على أنه «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً لهذا الميثاق»، أما الثانية فتنص على أنه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

(٦) إن هذه التوصيات وإن سميت قرارات لا تلزم قانوناً أي عضو من الأعضاء (د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجامعية، ١٩٩٨، ص ٢٢٧.

والاجتماعي[٧]، ولجنة حقوق الانسان[٨]، لكن استناداً إلى صلة الوصل الوثيقة بين هذه الحقوق والسلم والأمن الدوليين والعلاقة المتوازية بينهما، ونظراً لاعتبار مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين فإننا سوف نولي الدراسة لهذا الجهاز، حيث نقسّم هذه الدراسة إلى مطلبين، الأول تحت عنوان **الإطار القانوني للسلم والأمن الدوليين**، والثاني تحت عنوان **الإجراءات المطبقة من قبل مجلس الأمن** على هذا الصعيد انطلاقاً من الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

المطلب الأول: الإطار القانوني للسلم والأمن الدوليين والسلطة الاستنسابية

نص ميثاق الأمم المتحدة في العديد من مواده بشكل واضح على مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين كغاية بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي لما في ذلك إستتباب للعلاقات الودية بين الشعوب مما ينعكس بشكل مباشر على حماية حقوق الإنسان الأساسية، وتم إسناد مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن كمرجعية رئيسية على هذا الصعيد، غير أن المجلس يتمتع بموجب الميثاق بصلاحية إستنسابية لتقرير وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو عدم حصول ذلك، وبالتالي سوف نحدد في هذا المطلب المواد القانونية المرتبطة بحالة السلم والأمن الدوليين(فقرة أولى)، ثم نتناول السلطة الإستنسابية لمجلس الأمن(فقرة ثانية)، أما في الفقرة الثالثة فنبحث في واقع استخدام السلطة الإستنسابية من قبل مجلس الأمن.

الفقرة الأولى:
المرجعية القانونية للسلم والأمن الدوليين

جاء مفهوم السلم والأمن الدوليين في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدوليين، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

أما المادة الثانية فإنها تلزم جميع أعضاء الهيئة بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدوليين عرضة للخطر، كما أوجبت هؤلاء الأعضاء بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[٩].

---

(٧) المادة (٦١) من الميثاق: يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة، ووفقاً للمادة (٦٢) فإنه يقدم التوصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

(٨) هي الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الانسان، أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي استناداً إلى المادة (٦٨) من الميثاق في العام ١٩٨٥، اجتمعت للمرة الأولى عام ١٩٨٧، وتضم الآن (١٨) عضواً، وتتولى هذه اللجنة مراقبة مدى تنفيذ التعهدات الدولية بخصوص حقوق الانسان ورصد الانتهاكات على الصعيد العالمي، وإصدار الاقتراحات والتوصيات بهذا الخصوص. (للتوسع: د. فادي مغيزل، م.س.ذ، ص ٢١٧ وما يليها).

(٩) يوجد استثناءان على هذا الحظر، الأول ورد في المادة (٤٢): «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم =

وورد في الفقرة الأولى من المادة (٣٤) ما يلي: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات»، وبهذا يكون الميثاق قد أرسى «نظام الأمن الجماعي» لمواجهة ما يهدد الأمن والسلم الدوليين، بسعيه الاحترازي لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، والقسري وهو العمل على قمع العدوان[١٠]، أما مهمة تنفيذ هذا النظام فهو من صلاحيات مجلس الأمن.

إن ما يجب الإشارة إليه ضمن إطار الصلاحية الموكلة إلى مجلس الأمن بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إنما هي صلاحية واسعة جداً، ولا ترتكز فقط إلى أفعال الاعتداء المسلح أو التهديد باستعمال القوة أو القيام بعدوان من قبل دولة ما ضد إحدى الدول:

- إن الميثاق الأممي يحتوي على العديد من المواد ذات الصياغة العمومية بخصوص السلم والأمن الدوليين، فقد ورد في المادة (١١) منه أن «للجمعية العامة لن تناقش (أية مسألة) تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين...»، وجاء في الفقرة الثالثة منها أن «للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى (الأحوال) التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر»، كما نصت المادة (٩٩) على أن «للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى (أي مسألة) يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين».
- لقد سبق لمجلس الأمن أن تدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي وقعت خلال الأحداث الأليمة التي حدثت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، فأنشأ في كل منهما محكمة دولية تحت الفصل السابع، معتبراً أن هذه الانتهاكات تهديدٌ للسلام العالمي، وهذا يبرهن على اقتناع الأمم المتحدة وكبار المسؤولين الدوليين بأن انتهاكات حقوق الإنسان كفيلة بإشعال المعارك والحروب وزعزعة السلام.
- استخدم مجلس الأمن الفصل السابع في حالات عديدة تختلف جذرياً عن مبررات ودواعي استخدام هذا الفصل وذلك لتحقيق أهداف شديدة التنوع، كحماية قوافل الإغاثة (القرار ٨١٤ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٦ ـ الخاص بالأزمة الصومالية)، حماية الشرعية الدستورية (القرار ٩٤٠ تاريخ ١٩٩٤/٧/٣١ ـ الخاص بالوضع في هايتي)، تنظيم الانتخابات والإشراف عليها (القرار ٦٣٢ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٦ ـ الخاص بالوضع في ناميبيا).
- فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية، فإن مجلس الأمن قد عالج هذه الظاهرة ضمن إطار الإلزام القانوني من خلال إصداره قرارات عديدة بموجب الفصل السابع أهمها القرار

= لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، أما الثاني فقد ورد في المادة (٥١): «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.

(١٠) د. محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية ـ من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ٩٦.

(١٣٧٣)، فالمجلس عندما تطرق إلى هذه القضية فإنما أحاطها باهتمام دولي، وجعل اللجوء إلى ارتكابها أو احتضانها أو تسهيل تنفيذها، تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا يدل على أن المجلس سوف يعالجها على مستوى الفصل السابع كونه المسؤول عن وظيفة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يجعل من صلاحية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، صلاحية واسعة جداً تحرره من الالتزام أو التقيد بالحالات الواردة ضمن الفصل السابع من الميثاق المتعلق بظروف ضيقة ومحددة حصراً.

الفقرة الثانية:

السلطة الاستنسابية لمجلس الأمن:

وفقاً لمواد الميثاق الأممي، يتمتع مجلس الأمن بسلطات تقديرية أثناء ممارسته لصلاحياته المتنوعة، وأهم هذه السلطات تلك الواردة في المادة (٣٩) منه التي تنص على أنه «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه»، فهذا النص يخوِّل المجلس سلطة تقديرية واسعة تجعل منه صاحب الاختصاص الحصري والمطلق في تكييف ما يعرض عليه من وقائع وما يُعدّ تهديداً أو إخلالاً أو عدواناً[١١].

فمن خلال العودة إلى مضمون المادة (٣٩)، يملك المجلس اختصاصاً تقديرياً واسعاً، في تقرير إعطاء أوصاف تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان الدولي، على المواقف والنزاعات الدولية التي تعرض عليه، مما يجعله صاحب سلطان يكاد يكون مطلقاً لتكييف الوقائع والقضايا[١٢]، ولذلك فإنه في ما يتعلق بالقضية الفلسطينية، لم يعتبرها بداية بأنها تهديد للسلم إلا لاحقاً على أثر تجدد أعمال العنف في فلسطين[١٣]، كما أنه يملك سلطاناً تقديرياً في تحديد طبيعة الإجراء أو التصرف الدولي المناسب في مجابهة القضية المعروضة عليه بعد أن ينتهي من تكييفها بحرية مطلقة.

وهذا السلطان التقديري المتعلق بتحديد طبيعة الإجراء ورد في مضمون المادة (٤٨) من الميثاق حيث جاء فيها: «الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس»، وبذلك يكون المجلس بالإضافة إلى تمتعه بتقدير مطلق في تكييف النزاعات والقضايا الدولية، واختيار حر في تحديد الوسيلة المناسبة لمعالجتها، يملك وفقاً للمادة (٤٨) سلطة استنسابية في اختيار الجهة الموكل إليها مهمة تنفيذ القرارات التي يرتئيها، فالنص المذكور يعطي المجلس السلطة على نحو جعل من واجب الدول الأعضاء الانصياع التام لما يتخذه من قرارات يضع لها على عاتق جميعها أو بعضها ما يلزم من التكاليف ويحدد

(١١) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(١٢) د. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠، ص ١٤١.

(١٣) د. محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٠٥.

الدور الذي يقوم به كل منها في الأعمال اللازمة لحفظ السلم الدولي(١٤).

إذاً الطبيعة القانونية لقواعد الميثاق الأممي «تطلق يد» المجلس فيما يتعلق بالاختصاصات العائدة له، وخصوصاً ما ورد في مضمون المادة (٣٩) التي تدل بشكل واضح على أنها لم تضع معياراً أو ضابطاً معيناً لما يعتبر تهديداً أو إخلالاً بالسلم أو عدواناً دولياً، أو لما ينبغي اتخاذه من إجراءات أو تدابير ذات صلة بالمسائل التي يناقشها.

وبغياب هذه الضوابط والمعايير التي من المفترض أن تنظم أو تتحكم بعمل مجلس الأمن، تصبح آلية هذا العمل خاضعة لرغبات وأهداف أعضائه وخاصة الدائمين منه، فإما أن هؤلاء الآخرين متفقون والمنظمة بالتالي تتمتع بصلاحيات واسعة جداً وإما هم مختلفون بالرأي وأي عمل أو فعل يصبح عندها مستحيلاً(١٥)، لذلك فهذان العنصران أي الطبيعة القانونية لقواعد الميثاق وآلية عمل المجلس(١٦) تجعلان من هذا الأخير سلطة دولية عليا تتربع على هيكلية التنظيم الدولي، فلا تعلوها سلطة ولا يحد من إطلاقية صلاحياته الاستثنائية والامتيازات التي يتمتع بها، أي جهة أو مرجع، وهذا هو مكمن خطورة السلطة الاستنسابية التي يتمتع بها، فالمجلس غير ملزم بالتقيد بأي تقرير يتخذه غيره، فلا يتأثر بادعاءات أعضاء الأمم المتحدة عن وجود تهديد أو خرق للسلم أو وقوع عدوان، كما لا يجد نفسه ملزماً بالأخذ بتقرير أعضاء الجمعية العامة ولا بنتائج تحقيقات أجهزة الأمم المتحدة(١٧).

الفقرة الثالثة:
واقع السلطة الاستنسابية

انطلاقاً مما سبق ذكره، نلاحظ وجود عدة عوامل تكرّس هذه السلطة الاستنسابية العائدة لمجلس الأمن، أولى هذه العوامل غياب المعايير والضوابط الميثاقية أو العرفية، ثانيها طبيعة عمل المجلس القائمة على المصالح الدولية وفقاً لخطط وتوجهات الدول المهمة المؤثرة في القرار الدولي، وثالثها التحول في مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، إذ أصبح الإرهاب الدولي أو الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان (وبالذات ضد حقوق الأقليات)، أو الانقلابات العسكرية ضد النظم الشرعية أو الدستورية، تشكل مصادر لتهديد السلم والأمن الدوليين.

فالمجلس يتمتع بسلطة تقديرية لتقييم وقائع وحقائق الموقف(١٨)، ومتى إنتفت موضوعية هذه السلطة فإنها تصبح ذات مخاطر جسيمة وذلك لسببين:

- السبب الأول: إن السلطة الضخمة التي يتمتع بها المجلس تكاد تكون مطلقة فضلاً عن أنها تقديرية، فهو يملك صلاحية

(١٤) د. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(١٥) Michel Virally, l'organisation mondiale, A. Colin, Paris 1972, p. 641.

(١٦) تصدر قرارات المجلس وفقاً لنوعية المسألة المعروضة عليه، فإذا كانت من المسائل الإجرائية (مثل إقرار جدول الأعمال، إعتماد أو تغيير النظام الداخلي) فإن القرار يصدر بموافقة تسعة من أعضائه دون تفرقة بين الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين، بينما إذا كانت المسألة من المسائل الموضوعية، فإن القرار يصدر بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء بشرط أن يكون من بينهم الأعضاء الدائمين، وأي إعتراض من قبل أحدهم يمنع صدور قرار في هذه المسألة.

(١٧) د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ١٠٥

(١٨) د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ١٠٥

استخدام القوة على أي نحو يريده، ولأي سبب يراه وفي أي وقت.

- **السبب الثاني:** إن هذه السلطة ملزمة، فيكفي أن يشير المجلس في قراراته إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق[١٩]، حتى يصبح هذا التصرف جائزاً وملزماً من دون أن يكون لأحد حق التعقيب أو التقويم أو المحاسبة أو النقد (لا الجمعية العامة ولا محكمة العدل الدولية).

لذلك في ضوء هذه الامتيازات العائدة لمجلس الأمن، ونظراً لسلطته التي لا يحدها أي ضابط أو معيار، مما يسمح لها بعدم التوقف عند حدود أي سلطة أخرى، فلا حدود لها ولا وجود لخطوط حمراء يُمنع تجاوزها، خصوصاً وأن المجلس لا يأخذ بعين الاعتبار ولا يأبه لأي وجهة نظر أو موقف قانوني غير الذي يتبناه، ففي العديد من الحالات، على سبيل المثال تلك المتعلقة بجنوب أفريقيا وروود يسيا والممتلكات البرتغالية في افريقيا، رفض مجلس الأمن الأخذ بتقرير الجمعية العامة الذي اعتبر هذه الحالات تهديداً للسلم[٢٠]، وأصر على حقه باتخاذ التقرير بصورة مستقلة، فيكون عندها أخطر ما في الأمر عندما يستند مجلس الأمن إلى سلطته التقديرية لدى مقاربته لقضية ما، أن يعتمد حيالها السياسة الانتقائية وازدواجية المعايير، كما أن التحوّل في مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين قد زاد من استنسابية سلطة مجلس الأمن، وما حصل في دولة هاييتي يؤكد على تعاظم هذه السلطة الاستنسابية، إذ جرت فيها انتخابات رئاسية عام ١٩٩٠ وانتخب جان برنار أر يستد رئيساً للبلاد، لكن في العام ١٩٩١ تعرضت البلاد لانقلاب عسكري أطاح بالرئيس فأصدر المجلس بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ قراراً اعتبر فيه الوضع في هاييتي يهدد السلم والأمن الدوليين، كما قرر في العام ١٩٩٤ تشكيل قوة عسكرية موحدة بقيادة الولايات المتحدة لتسهيل عودة الرئيس آر يستد إلى السلطة حيث حصل هذا الأمر بتاريخ ٦/٢٥/ ١٩٩٤، فهذه القضية تشكل سابقة خطيرة في النظام الدولي، بحيث أنه للمرة الأولى تقوم قوات دولية باستخدام القوة تحت شرعة المنظمة لاستبدال نظام مكان آخر.

المطلب الثاني:
الإجراءات المطبقة من قبل مجلس الأمن

وفقاً لأحكام الميثاق فإن مجلس الأمن هو الجهة المخوّلة بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وتبعاً لذلك يرسم له الميثاق الإطار للمعالجة التدرجية، من حيث تقديم توصياته للحل أو بتطبيق أحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق، المتعلقتين بالتدابير السلمية والتدابير العسكرية، استناداً لذلك نخصص الفقرة الأولى للحديث عن دور المجلس وفقاً للفصل السادس، ونتناول في الفقرة الثانية دوره وفقاً للفصل السابع، مع ذكر مجموعة من الحالات التطبيقية.

(١٩) إن قرارات مجلس الأمن سواء أقرت تحت الفصل السادس أم السابع هي ملزمة للدول، لأن المادة (٢٥) من الميثاق تدعو كل الأعضاء إلى تنفيذ هذه القرارات، لكن ما يميز القرارات تحت الفصل السابع هو أنها تتناول موضوعياً يهدد السلم والأمن الدوليين أو أعمال العدوان وبالتالي يعطي المجلس صلاحية التصرف وفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق (د. حسن الجوني، النهار، ٢٠٠٧/٦/١٥).

(٢٠) د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ١٠٦، وأيضاً يراجع القرارات المتعلقة بهذه البلدان على الموقع الالكتروني.

الفقرة الأولى:
دور المجلس وفقاً للفصل السادس

يتناول الفصل السادس من الميثاق إيجاد الحلول السلمية للمنازعات الدولية، فجاء في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) أنه «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة[٢١]، والتحقيق[٢٢]، والوساطة والتوفيق[٢٣]، والتحكيم[٢٤]، والتسوية القضائية[٢٥]، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية[٢٦] أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم»، وفي حال فشل أطراف النزاع في التوصل إلى حل، وجب عليهم عندئذ عرضه على مجلس الأمن وفقاً لمضمون المادة (٣٧) من الميثاق، مما يعني أن النتيجة السلبية

(٢١) المفاوضات: إن المفاوضات يقوم بها أطراف النزاع مباشرة وبمفردهم، وهي عبارة عن مشاورات ومباحثات تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة.
ـ اشتكت إيران في شهر كانون الثاني ١٩٤٦ من أن وجود القوات السوفياتية على أرضها يخلق حالة تعرض السلم للخطر، فأصدر المجلس بتاريخ ١٩٤٦/١/٣٠ قراراً يطلب فيه من الطرفين إعلامه عن نتائج مفاوضاتهما وذلك بعد أن لحظ فيه استعدادهما لحل النزاع القائم بينهما عن طريق المفاوضات.

(٢٢) التحقيق: قد ينشأ أحياناً نزاع بين الدول بسبب اختلاف في الرأي حول واقعة معينة ولتسوية هذا النزاع يتم اللجوء إلى تشكيل لجنة تحقيق لاستقصاء الحقائق وتحديد أسباب النزاع.
ـ كلجنة التحقيق بالأحداث على الحدود اليونانية التي أنشأها المجلس بقرار منه بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٩، واللجنة التي أنشأها بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٧ بخصوص مسألة قناة كورفو...

(٢٣) الوساطة والتوفيق: إن الوساطة مسعى ودي يقوم به طرف ثالث من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين، والطرف الثالث هنا يشترك مباشرة في المفاوضات وإعداد التسوية. أما التوفيق فهو إجراء يقوم به طرف ثالث يعين من قبل أطراف النزاع لدراسة أسبابه ورفع تقرير ولا يشترك مباشرة في المفاوضات وإعداد التسوية.
ـ لقد أورد الميثاق في المادة ٣٣ الوساطة والتوفيق فقط دون المساعي الحميدة، وقد تم استخدام هذه الوسائل في حالات عديدة، فطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٤/٣/٤ بخصوص الأزمة القبرصية أن يقوم بمهمة الوساطة بين أطراف النزاع في الجزيرة لغاية حل النزاع سلمياً، وفيما يتعلق بأزمة الرهائن الأميركيين في إيران، طلب المجلس بقراره بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٤ من الأمين العام تقديم مساعيه الحميدة لمساعدة طرفي الأزمة لحلها سلمياً، وكذلك الحال فيما يتعلق بالحالة بين العراق وإيران (١٩٨٠ ـ ١٩٨٨) أعرب المجلس عن تأييده لعرض الأمين العام بذل مساعيه الحميدة (يراجع: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، ١٩٨٩، ص٦).

(٢٤) التحكيم: هو عبارة عن وسيلة سلمية لتسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون الكفيلة بتسوية النزاع ودياً.
ـ فيما يتعلق بمسألة كشمير عين مجلس الأمن حكماً لتسوية الخلافات القائمة بين الهند وباكستان (١٩٥١).

(٢٥) التسوية القضائية: إن التسوية القضائية هنا تعني التسوية بواسطة هيئة قضائية قائمة كمحكمة العدل الدولية، المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان... إن التحكيم والتسوية القضائية وسيلتان من وسائل التسوية السلمية تستلزمان حل الخلافات الدولية بقرار قضائي صادر عن هيئة قضائية، لكن الفرق بينهما أن القرار المتعلق بالتسوية القضائية يصدر عن محكمة دولية قائمة، أما القرار المتعلق بالتحكيم فيصدر عن هيئة تحكيمية تشكلها الأطراف نفسها.
ـ عام ١٩٤٧ طالب مجلس الأمن كل من بريطانيا وألبانيا بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية، حيث إدعت بريطانيا أن الدولة الألبانية هي المسؤولة عن التلف الذي لحق بالسفن الحربية العائدة لها والإصابات التي نزلت بأفراد القوات البحرية من جراء إنفجار ألغام في مضيق كورفو خلال شهر تشرين الأول ١٩٤٦، في حين إتهمت ألبانيا المملكة المتحدة بإنتهاك مياهها الإقليمية.

(٢٦) في عام ١٩٥٨ لم يتدخل مجلس الأمن في الأزمة اللبنانية إلا بعد أن فشلت جامعة الدول العربية في إتخاذ أي قرار، وفي عام ١٩٦٤ أرجأ مجلس الأمن مناقشة الشكوى الصومالية ضد أثيوبيا في إنتظار نتائج جهود منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتسوية الخلافات بين الدولتين (د. محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٩٥).

المتمثلة بعدم التوصل إلى حل، تعطي الدور لمجلس الأمن كي يتدخل.

وتدخل مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السادس يحصل في إحدى الحالات التالية: إما بمبادرة منه[٢٧]، أو بشكوى من قبل أطراف النزاع[٢٨]، أو بتبنيه من دولة عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة[٢٩]، أو بتبنيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة[٣٠]، أو بتبنيه من الأمين العام للأمم المتحدة[٣١].

أما فيما يتعلق بطرق عمل مجلس الأمن بهدف الحل السلمي للنزاع الدولي القائم فإنها تنحصر بأربع طرق، أي سلطته في إجراء تحقيق[٣٢]، وذلك لمعرفة طبيعة النزاع فيما إذا كان من شأن استمراره تعريض السلم الدولي للخطر أم لا، في حين أنه ليس في الميثاق معيار يساعدنا على معرفة متى يصبح من شأن النزاع لو استمر، تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. وفي حال كان هذا التقرير إيجابياً، يمكن عندئذ للمجلس أن يتدخل في النزاع، ويعود له: أن يحث أطراف النزاع على تسوية نزاعهم بالوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم (الفقرة ٢ المادة ٣٣)[٣٣]، وإما أن يصدر توصياته بخصوص النزاع، وهذه التوصيات تتعلق بإجراءات وطرق التسوية التي يتوجب

(٢٧) المادة (٣٣): «يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك»، المادة (٣٤): «لمجلس الأمن أن يفحص أي نزع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر وحفظ السلم والأمن الدولي»، المادة (٣٦): «لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية»، المادة (٣٧): «إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع ان يعرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (٣٦) أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع».

(٢٨) المادة (٣٨): «لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧».
ـ الشكاوى المقدمة في الحالات التالية: اليونان ضد تركيا (١٩٧٦)، والعراق ضد إيران (١٩٨٧)...

(٢٩) المادة (٣٥): «لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة (٣٤)»، عام ١٩٤٦ نبهت إيران مجلس الأمن إلى النزاع بينها وبين الاتحاد السوفياتي، وعام ١٩٤٧ نبهت بريطانيا المجلس إلى أحداث قناة كورفو.. «ولكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبئ مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق»، كالنزاع الفرنسي/ التونسي (١٩٥٢) ـ انضمت تونس إلى الأمم المتحدة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٥٦ ـ والنزاع العراقي/ الكويتي (١٩٦١) ـ انضمت الكويت إلى الأمم المتحدة بتاريخ ١٤ أيار ١٩٦٣ـ..

(٣٠) المادة (١١): «للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الاحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر».
ـ عام ١٩٦١ لفتت الجمعية العامة نظر المجلس للموقف الخطير في جنوب أفريقيا والناتجة عن سياسة التمييز العنصري.

(٣١) المادة (٩٩): «للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي».
ـ لقد مارس الأمين العام هذه الصلاحية في المسألة المتعلقة باحتجاز الموظفين الدبلوماسيين التابعين للولايات المتحدة في إيران سنة ١٩٧٩.

(٣٢) لقد أنشأ مجلس الأمن منذ نشأته الكثير من لجان وبعثات التحقيق، عام ١٩٤٨ لجنة للتحقيق والوساطة بين الهند وباكستان بفعل النزاع حول كشمير، عام ١٩٧٩ أرسل المجلس بعثة لتقصي الحقائق إلى الشرق الاوسط لدراسة الحالة في الأراضي العربية المحتلة، عام ١٩٧٩ لجنة التحقيق بقضية الرهائن الأميركيين في إيران... عام ١٩٩٢ لجنة التحقيق ليوغسلافيا السابقة، عام ١٩٩٤، لجنة التحقيق في رواندا، عام ١٩٩٧ لجنة سيراليون، عام ٢٠٠٥ لجنة التحقيق في اغتيال الرئيس الحريري في لبنان.

(٣٣) حث المجلس الطائفتين في قبرص على السعي إلى حل خلافاتهما عن طريق المفاوضات (العام ١٩٦٤)، (يراجع: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إدارة شؤون الاعلام في الأمم المتحدة، ١٩٨٩، ص ٥).

على الأطراف اتباعها (المادة ٣٦)[٣٤]، وإما أن يصدر التوصية بشروط حل النزاع (الفقرة ٢ المادة ٣٧)[٣٥]، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣٦)، فإنه على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم[٣٦].

الفقرة الثانية:

دور مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع

إن مجلس الأمن يتدخل في حل النزاعات الدولية وفقاً للفصل السادس بالطرق السلمية التي سبق تعدادها وفي الحالة التي يكون من شأن استمرار هذه المنازعات تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، بعبارة أخرى فإن السلم والأمن الدوليين لم يتم تهديدهما واقعاً وفعلاً وإنما هناك قابلية لذلك في حال استمرار النزاع وعدم وضع حد له، بينما يتدخل المجلس وفقاً للفصل السابع عندما يكون هذا التهديد قد حصل حقيقة، أي نكون أمام واقعة قد هددت السلم والأمن الدوليين أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان.

فورد في المادة (٣٩) من الميثاق «أن مجلس الأمن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه» وفي الواقع فإن عبارات هذه المادة تفيد أنه على المجلس تقرير وقوع تهديد أو خرق للسلم أو وقوع عدوان كي يتم تطبيق أحكام الفصل السابع، وعند حصول هذا التقرير، إما أن يصدر توصياته بخصوص النزاع أو يلجأ إلى اتخاذ تدابير المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق، غير أنه يعود له وقبل ممارسة سلطاته المنصوص عنها في المادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة وذلك بالاستناد إلى المادة (٤٠) من الميثاق[٣٧]. وبالفعل وفي مناسبات عديدة لجأ المجلس إلى استخدام هذه المادة بهدف منع تفاقم الموقف والوصول إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين[٣٨]، لكن قد لا

(٣٤) عام ١٩٤٧ نبهت المملكة المتحدة (بريطانيا) المجلس إلى نزاعها مع ألبانيا حول الضرر الذي لحق بسفنها الحربية والاصابات التي لحقت بأفراد قواتها البحرية من جراء انفجار ألغام في مضيق كورفو خلال تشرين الأول/١٩٤٦، وبناء على ذلك أصدر المجلس توصية بعرض الطرفان لقضيتهما على محكمة العدل الدولية.

(٣٥) القرار الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ ٢٢/تشرين الثاني/١٩٦٧ (رقم ٢٤٢) الخاص بالنزاع العربي ـ الاسرائيلي والذي أوصى فيه المجلس بأن السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط يجب أن يقوم على أساس المبدئين التاليين: ١) سحب القوات المسلحة الاسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير، ٢) أن تنهي كل الدول حالة الحرب أو الادعاء بها وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة وحقها في أن نعيش بسلام في نطاق حدود آمنة ومعترف بها خالية من التهديدات وأعمال القوة. ويؤكد المجلس الحاجة إلى: ١) ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة، ٢) تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين، ٣) ضمان حدود كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

(٣٦) اشتكت إيران في كانون الثاني (١٩٤٦) من أن وجود القوات السوفياتية على أرضها يخلق حالة تعرض السلم للخطر، فتمت مفاوضات بين الطرفين ولذلك امتنع المجلس عن اتخاذ أي إجراء بخصوص هذه القضية.

(٣٧) المادة ٤٠: منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخلُ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

(٣٨) في ٢٢/أيار/١٩٤٨ دعا المجلس كل الحكومات والسلطات المعنية بالنزاع في فلسطين للامتناع عن القيام بأي من الأعمال العسكرية العدائية ولإصدار الأمر لقواتها العسكرية والشبه عسكرية بوقف إطلاق النار على أن يكون نافذاً خلال (٣٦) ساعة. =

يتم التوصل إلى حل للنزاع القائم، مما يصبح عندئذٍ بإمكان المجلس اللجوء إلى استخدام وسائل الإكراه أو التدابير القسرية العسكرية وغير العسكرية بهدف تنفيذ القرارات المتخذة وفقاً للفصل السابع.

أولا: التدابير غير العسكرية(٣٩)

ورد ذكرها في المادة (٤١) من الميثاق التي تنص على أنه «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية».

ثانياً: التدابير العسكرية

فقد تحدثت عنها المادة (٤٢) التي جاء فيها أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة»(٤٠).

إذاً تستعين الأمم المتحدة بالقوات العسكرية للدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير القسرية العسكرية المتخذة بحق دولة ما وذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، فجاء في الفقرة الأولى من المادة (٤٣) «يتعهد جميع أعضاء «الأمم المتحدة» في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات

= ـ في ٢٥/حزيران/١٩٥٠ وبخصوص الأزمة الكورية، دعا مجلس الأمن إلى وقف فوري للأعمال العسكرية وانسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض ٣٨.
ـ بخصوص الغزو العراقي للكويت بتاريخ ٢/آب/١٩٩٠، أصدر المجلس قراراً بذات اليوم طلب فيه من العراق أن يسحب جميع قواته فوراً دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في آب/١٩٩٠، كما أصدر بتاريخ ٩/آب/١٩٩٠ قراراً آخر طلب فيه المجلس من العراق أن يلغي إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت.

(٣٩) على سبيل المثال أصدر المجلس بتاريخ ٦/آب/١٩٩٠ قراراً فرض فيه عقوبات اقتصادية ومالية على العراق وقرر فيه أن تمنع جميع الدول:
أ ـ استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت.
ب ـ أية أنشطة وأية معاملات يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز أو يقصد تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو المعاملات، (ج)...، للتوسع: د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ١٢٢ وما يليها.

(٤٠) لم يأذن مجلس الأمن باستخدام التدابير العسكرية القسرية إلا مرتين، المرة الأولى بخصوص غزو كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية عام ١٩٥٠ بموجب (القرار رقم ٨٣ تاريخ ١٩٥٠/٦/٢٧) والمرة الثانية بخصوص غزو العراق للكويت بموجب (القرار رقم ٦٧٨ تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩).
ـ إن الولايات المتحدة هي التي قادت العمليات العسكرية في الحالتين وشكلت القوات التابعة لها ما يقارب ٩٠٪ من قوات التحالف التي شاركت في العمليات العسكرية.

الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور»[٤١]، فنظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة يختلف كثيراً عن مثيله في عهد عصبة الأمم، إنه نظام اكثر مركزية ويمتلك الأسنان التي كان يفتقدها سلفه، لكن هذه الإمكانات الضخمة التي أتاحها الميثاق للأمن الجماعي أصيبت عملياً بالشلل نتيجة الانقسام السياسي بين الدول الكبرى ونشوب الحرب الباردة بين الشرق والغرب، وبالتالي فإن هذا الإخفاق في تأليف الجيش الدولي حرم نظام الأمن الجماعي من الأداة العسكرية التي يستمد منها فعّاليتها.

ويطرح التساؤل هنا: هل يحق لمجلس الأمن اللجوء مباشرة إلى تطبيق المادة (٤٢) من الميثاق دون أن يتخذ بداية التدابير غير العسكرية الواردة في المادة (٤١) منه؟

نجيب على هذا التساؤل بنعم، ونستند في إجابتنا هذه إلى مضمون المادة (٤٢) من الميثاق التي ورد فيها حرفياً ما يلي: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية...» ومعنى ذلك أن المجلس يجوز له اللجوء إلى استخدام التدابير العسكرية إذا كان قد قرر أن التدابير غير العسكرية «لا تفي بالغرض»، وهذا التقدير يكون بطبيعة الحال قبل استخدام القوة العسكرية وبالتالي لا تطبق التدابير غير العسكرية على عكس الحالة الثانية والتي تكون فيها هذه التدابير قد تم تطبيقها لأنه لم تفِ بالغرض المطلوب منها ومن المنطق أن هذه النتيجة الحاصلة لا تكون إلا بعد تجربة هذه التدابير وتطبيقها، غير أن العادة قد جرت على أن يلجأ مجلس الأمن بداية إلى التدابير غير العسكرية قبل اعتماده للتدابير العسكرية[٤٢]، والحالتان اللتان تم فيهما استخدام الردع العسكري تثبتان هذا الشيء[٤٣].

(٤١) يمكن لدولة غير عضو في المنظمة إذ قبلت بذلك أن تساهم في تقديم قوات مسلحة (المادة ٤٤)
ـ توضع خطط استخدام القوات المسلحة بالاشتراك بين مجلس الأمن ولجنة هيئة الأركان (المادة ٤٦) التي يتم تأليفها من رؤساء الأركان في الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وتكون اللجنة الموضوعة تحت سلطة مجلس الأمن مسؤولة عن القيادة الاستراتيجية لكل القوات المسلحة الموضوعة بتصرف المجلس (المادة ٤٧).

(٤٢) د. محمد وليد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٤٣) بتاريخ ١٥/أيار/١٩٥١ أصدرت الجمعية العامة قراراً بفرض عقوبات اقتصادية ضد كوريا الشمالية من خلال تطبيق الحظر على شحن السلاح والمواد العسكرية أو المستخدمة لأغراض عسكرية لهذا البلد.
ـ بتاريخ ٦/آب/١٩٩٠ أصدر مجلس الأمن قراراً فرض فيه عقوبات اقتصادية ومالية على العراق.